جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد: 4 السنة: 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

الاحتياط وتطبيقاته عند الشيخ أحمد حمّاني
من خلال فتاويه في الأحوال الشخصية

Precautions and its applications according to Sheikh Ahmed Hammani through his fatwas on personal status

محمد أمين سبع[1]
seba.mohamedamine@univ-emir.dz

دليلة بوزغار[2]
d.bouzeghar@univ-emir.dz

تاريخ الاستلام: 2025/05/19 تاريخ النشر: 2025/09/15
Received: 19/05/2025 published: 15/09/2025

الملخص:

الاحتياط أصل يعتمد عليه الفقهاء في أحوال عديدة؛ كقيام الشبهة المعتبرة، أو الخروج من الخلاف، أو الترجيح، وما شابه ذلك، ولما كان المالكية أكثر المذاهب إعمالا لهذا الأصل، كان هذا البحث يُعنى ببيان مكانة الاحتياط عند أشهر من تقلد منصب الإفتاء بالجزائر في العصر الحديث، ألا وهو الشيخ أحمد حماني (ت1419هـ) ويعنى كذلك ببيان مدى اعتماده عليه في فتاويه المتعلقة بالأحوال الشخصية، مُقدِّمًا للموضوع بذكر مفهوم كلٍّ من الاحتياط، والأحوال الشخصية، وذكر ترجمة مختصرة للشيخ، وقد خلصت إلى أن المنزع الاحتياطي عند الشيخ كان واضحا، فقد اعتمد عليه كثيرا في فتاويه، وبخاصة في الأحوال الشخصية، وذكرت شواهد توضح ذلك.

كلمات مفتاحية: الاحتياط، حماني، الأحوال الشخصية.

Abstract:

Precaution is a principle relied upon by jurists in many situations, such as the presence of a valid doubt, resolving differences, or making preferences, and similar matters. Since the Maliki school of thought is the most engaged in this principle, this research focuses on clarifying the status of precaution according to one of the most prominent figures in the field of fatwa in modern Algeria, namely Sheikh Ahmed Hamani (d. 1419 AH). It also aims to illustrate the extent of his reliance on it in his fatwas related to personal status, beginning with a mention of the concept of both precaution and personal status, along with a brief biography of the Sheikh. The conclusion reached is that the precautionary inclination in the Sheikh's work was evident, as he relied on it significantly in his fatwas, especially concerning personal status, and examples were provided to illustrate this**Keywords:** Reserve ; Hammani; personal status.

(1) مخبر البحث في الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)..
(2) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)..

مقدّمة:

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد؛ فإن مما تميز به الفقه الإسلامي وفرة الأدلة الشرعية وكثرتها، والتي تنوعت بين نقلية وعقلية، وأصلية وتبعية، ومتفق عليها ومختلف فيها. والناظر في المذاهب الفقهية يرى هذه الكثرة للأدلة جلية في المذهب المالكي، ومن الأدلة المعتمدة في المذهب: الاحتياط، فهو وإن لم يفرده أكثر الأصوليين والفقهاء بالذكر كدليل مستقل، ولم يجعلوه قسيما لغيره من الأدلة في كتب أصول الفقه، إلا أن له حضورا قويا في جميع الأبواب الفقهية، ويراه المتصفح لكتب الأصول في كثير من استدلالات الأصوليين وترجيحاتهم، ولا غرابة في أن يكون للاحتياط في كتب الفقه والأصول لدى المالكية حضور قوي، فإن إمام المذهب مالك بن أنس رحمه الله كان شديد الورع، متمسكا بالأثر، متقيا للمتشابهات، محتاطا لأمر دينه، وعلى هذا الحال كان أتباعه في المذهب، ومن علماء المالكية المعاصرين الذين أعملوا أصل الاحتياط في فقههم، العلامة أحمد حماني –رحمه الله– رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقا، والذي كانت مهامه بالأساس إصدار الفتاوى لعموم الناس والجهات الرسمية، ويتمثل الإشكال الرئيس في هذه الورقة البحثية في: ما مدى إفادة الشيخ أحمد حماني من الاحتياط في بناء فتاويه الشرعية في الأحوال الشخصية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة إشكاليات فرعية أخرى منها: ما المقصود بالاحتياط؟ وما مكانته عند الشيخ؟ وكيف اعتمد عليه في مسائل الأحوال الشخصية؟ وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة الآتية :

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث وترجمة للشيخ.

الفرع الأول: تعريف الاحتياط.

الفرع الثاني: تعريف الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: ترجمة الشيخ أحمد حماني.

المطلب الثاني: مكانة الاحتياط عند الشيخ وتطبيقاته في فتاوى الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: مكانة الاحتياط عند الشيخ.

الفرع الثاني: تطبيقات الشيخ أحمد حماني للاحتياط في الأحوال الشخصية.

وقد ذكرت خمسة مسائل وهي: توبة المتجنس بالجنسية الفرنسية دون تنازلٍ عنها، والزواج بالكتابية، وزواج زوجة المفقود، وإعطاء مجهول النسب لقبا عائليا، ودخول الحمو على النساء، وفتوى التحريم بأنه طلاق بائن ببينونة صغرى.

وهذا البحث يعدُّ إضافة إلى الجهود التي تعنى بإبراز جهود علماء الجزائر عموما في علمي الفقه والأصول، من خلال تطبيقات أحد أبرز علماء المذهب الجزائريين المعاصرين.

كما يهدف البحث إلى بيان مكانة الاحتياط عند الشيخ أحمد حماني، واستخلاص بعض معالمه من ضوابط وشروط العمل به.

وطبيعة البحث تقتضي اتباع المنهج الاستقرائي لحصر المسائل التي اعتمد فيها الشيخ على الاحتياط، وكذا اتباع المنهجين: الوصفي والتحليلي، إذ هما المنهجان المناسبان لمثل هذه البحوث.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

1.2 تعريف الاحتياط:

الاحتياط لغة: مصدر الفعل احتاط، وأصله حوط، ويأتي لمعان عدة منها:

-الالتفاف حول الشيء، ومنه قول ابن فارس (الحسين، 1399هـ ، صفحة 120/2): "(حوط) الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء".

-الحفظ، ومنه قول الراغب (الحسين ا.، 1412هـ، صفحة 265): "الاحتياط: استعمال ما فيه الحياطة، أي: الحفظ".

-الأخذ بالحزم والثقة، قال ابن سيده (المرسي، 1421هـ، صفحة 484/3): "احتاط الرجل، أخذ في أموره بالأحزم"، وفي الصحاح (الفارابي، 1407هـ، صفحة 1121/3): "واحتاط الرجل لنفسه، أي أخذ بالثقة".

ولعل هذا المعنى الأخير أقرب إلى المعنى الاصطلاحي، ولذا قال صاحب المصباح المنير (الفيومي، صفحة 156/1): " واحتاط للشّيء افتعال وهو طلب الأحوط الأحظّ، والأخذ بأوثق الوجوه، ... ومنه قولهم افعل الأحوط، والمعنى افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التّأويلات". وإن كان المعنى الثاني غير بعيد عن المعنى الاصطلاحي، لأن المحتاط حفظ نفسه ودينه من الوقوع في المشتبه الذي قد يكون حراما.

الاحتياط اصطلاحا: لا نجد عند المتقدمين تعريفا واضحا للاحتياط تنطبق عليه شروط الحدّ، وسبب ذلك أنهم لم يجعلوه في كتب الأصول دليلا مستقلا، وما نجده من تعريفات له عند المتقدمين هي في الحقيقة لا يراد منها تعريفه بالمعنى المتعارف عليه في صناعة التعريفات والحدود، وإنما كلامهم عليه يأتي عرضا بتوضيح مفهومه حسب السياق الذي ورد فيه، وما وجد من تعريفات له في بعض كتب الحدود فهي جد متباينة، وقد أرجع الدكتور محمد عمر سماعي سبب هذا التباين في مفهوم الاحتياط إلى ما يراعيه المعرِّف في تعريفه، فمنهم من راعى في تعريفه معنى التردد والشك الذي هو السبب المفضي للاحتياط، ومنهم من راعى معنى التحرز والتحفظ من الوقوع في الحرام وهو نتيجة الاحتياط، ومنهم من راعى الأمرين معا. (سماعي، 1428هـ، الصفحات 26-29). وقد حاول المؤلف صياغة حد للاحتياط وفق ضوابط الحدود المعروفة، بعد أن ذكر جملة من التعريفات، وخلص إلى تعريفه بما يلي: (سماعي، 1428هـ، صفحة 30): "**وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه**" واختار مصطلح "الوظيفة" ليشمل الاحتياط العلمي الذي يسلكه المجتهد في مقام الاستنباط، والاحتياط العملي الذي يسلكه المكلف في مقام الامتثال، وقيد الوظيفة بالشرع للدلالة على أن الاحتياط عمل بما دل عليه الشرع بالاعتبار، لا بالرأي المجرد والتخمين، وبيّن في التعريف الغاية والمقصد من الاحتياط والذي يكمن في الأمن من الوقوع في مخالفة أوامر الشرع، وبين كذلك محل العمل بالاحتياط وهو عند العجز عن معرفة الحكم الشرعي.

على أنه ينبغي أن يشار ههنا إلى أن تعريف الدكتور محمد عمر سماعي مهذب من تعريف أحد أعلام الشيعة المعاصرين وهو الشيخ مهدي شمس الدين، حيث نقل تعريفه كما يلي: "**الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب في حالة العجز**

عن معرفة حكم الشارع". وانتقده في تنويع الاحتياط إلى عقلي وشرعي، إذ العقل لا مدخل له في إثبات شيء من الأحكام الشرعية استقلالا، وانتقده كذلك في حصر الاحتياط في تأمين العقاب، مع أن الاحتياط قد يكون مؤمنا من تفويت مجرد الثواب (سماعي، 1428هـ، الصفحات 29-30).

وتعريف الدكتور سماعي في الحقيقة قريب في المعنى من تعريف الدكتور منيب محمود شاكر، فقد عرفه بقوله (شاكر، 1418هـ، صفحة 48): "**الاحتراز من الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور عند الاشتباه**". واختار مصطلح الاحتراز لأنه أنسب للاحتياط، كما أنه يشمل الاحتراز بالفعل، والترك، والتوقف، ويشمل احتراز المجتهد والعامي، ويشمل المنهي الحرام والمكروه، كما يدخل في المأمور الواجب والمندوب، وقصد بالاشتباه: الاشتباه في حرمة شيء أو كراهته أو وجوبه أو سنيته، وما يدخل في معناه العام من الشك والجهل والنسيان واختلاط الحرام بالحلال.

والذي بدا لي عند التأمل في هذين التعريفين أنهما متطابقان في المعنى والمقصود، وإن تباينا في اللفظ والتركيب، فمصطلح "التحرز" في تعريف الدكتور منيب عبر عنه الدكتور سماعي بقول: "وظيفة"، وكلاهما قصد بمصطلحه: الفعل والترك، وما عبر عنه الدكتور منيب بقوله "عند الاشتباه" عبر عنه الدكتور سماعي بقوله: "عند العجز عن معرفة الحكم"، والغاية من الاحتياط التي عبر عنها الدكتور منيب بقوله: "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور" عبر عنها الدكتور سماعي بقوله: "تحول دون مخالفة أمر الشارع". وهما أفضل ما وقفت عليه من تعاريف لمصطلح الاحتياط.

2.2 تعريف الأحوال الشخصية.

الأحوال الشخصية مركب وصفي، يتكون من كلمتين اثنتين: الأحوال والشخصية.

أما الأحوال لغة: فهي جمع حال، وفي المعجم الوسيط (اللغويين، 1392هـ، صفحة 209/1): "حال الشيء صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية".

وأما الشخصية لغة: فهي نسبة إلى شخص، وهو في اللغة (اللغويين، 1392هـ، صفحة 475/1): "كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان".

وأما الأحوال الشخصية اصطلاحا؛ فهذا المصطلح ابتداء اصطلاح حادث غير متداول في كتب الفقه، وإنما نجده في كتب القانون، ويقصد القانونيون بهذا المصطلح (السرطاوي، 1431هـ، صفحة 7): "**القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق وآثارهما والميراث والوصية**".

إلا أن بعض كتب الفقه المعاصرة قد استخدمت هذا المصطلح وتناولته بالبيان، ومن ذلك كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، إذ يقول في مفهوم الأحوال الشخصية (الزحيلي، صفحة 6487/9): "**الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءا بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث**". ومن خلال هذا التعريف ندرك أن المراد بالأحوال الشخصية: المواضيع المتعلقة بباب النكاح بمعناه العام الذي يشمل الزواج، والطلاق، والرجعة، والرضاع، والوصية، والإرث، وغيرها مما يندرج ضمن فقه الأسرة.

3.2 ترجمة الشيخ أحمد حماني:

– اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته العلمية: هو الشيخ: أحمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني، ولد بدوار تمنجر، ببلدية العنصر، دائرة الميلية، من ولاية جيجل، وذلك في السادس والعشرين من شهر شوال من سنة 1330هـ، الموافق للسادس من شهر سبتمبر لعام 1915م. (حماني، صراع بين السنة والبدعة، صفحة 287/2).

وأما نشأته العلمية: فللشيخ رحمه الله ثلاث محطات أثمرت له تلك المكانة العلمية التي بلغها.

أولها: كتّاب قريته التي نشأ فيها (من 1920م إلى 1930م) تعلم فيه القرآن، والمبادئ الأولى في الفقه وأصول الدين (التوحيد)، على يد والده محمد (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 549/4)، وقد كان والده محمد من فقهاء الجهة، ومن طلبة الشيخ صالح بن مهنا الازهري (حماني، صراع بين السنة والبدعة، صفحة 287/2).

وثانيها: قسنطينة (من 1930م إلى 1934م) انتقل إليها سنة 1930، فأتم حفظ القرآن بها، ثم انخرط في سلك طلبة الإمام عبد الحميد بن باديس في أكتوبر من عام 1931م لمدة ثلاث سنوات، إلى غاية سبتمبر 1934م، أتقن في تلك المدة فنون الدراسة الابتدائية.

وثالثها: تونس (من1934 إلى 1943) سافر لتونس سنة 1934م، وانتظم في سلك طلبة الجامع الأعظم لمدة عشر سنوات، حصل خلالها على الأهلية سنة 1936م، وشهادة التحصيل سنة 1940م، وعلى شهادة العالمية (الدراسات العليا) (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 549/4).

– مكانته العلمية ووفاته:

–مكانته العلمية: تتضح مكانته العلمية من خلال ما يلي:

1– التتلمذ على أيدي علماء معروفين، وسبب هذه الكثرة طول فتره تحصيله، فقد زادت على العقدين من الزمن (من 1920م إلى 1944م)، فمن شيوخه بالجزائر: والده الشيخ محمد، والشيخ عبد الحميد بن باديس، والشيخ مبارك الميلي، والشيخ فضيل الورثلاني، والشيخ سعيد الزموشي، والشيخ محمد خير الدين. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 45/1)، وفي تونس: تتلمذ على يد الشيوخ: الشيخ محمد الهادي بن القاضي، والشيخ حمد الشاذلي النيفر، والشيخ الفاضل بن عاشور؛ الابن الأكبر للطاهر بن عاشور. (صغير، 1436هـ، الصفحات 50/45-43/37/31/29). ولا شك أن من وفق للجلوس بين هؤلاء الأعلام وسنحت له فرصة ثني ركبتية عند هؤلاء العلماء، سيحصل معرفة وافرة، وتجربة زاخرة.

2–الشهادات التي حصل عليها لما سافر إلى تونس، فقد ترقى في نيل الشهادات حتى حصل على شهادة العالمية (الدراسات العليا) سنة 1943م. ولم يكن مقتصرا على الدراسة النظامية فحسب، بل كان يحضر حلقات العلم خارج الزيتونة، فانتسب للمدرسة الخلدونية ودرس فيها الرياضيات، وانتسب كذلك إلى مدرسة فرنسية في الحي الأوروبي. (صغير، 1436هـ، صفحة 36).

3–المهام التي تقلدها: فالشيخ رحمه من المخضرمين، عاش مرحلة الاحتلال الفرنسي، ومرحلة الاستقلال، ففي مرحلة الاحتلال: زاول العمل في التربية والتعليم بعد عودته من تونس سنة 1934م، فدرّس وساهم في إنشاء العليم الثانوي للذكور والإناث، وأنفذ البعثات العلمية إلى ثانويات وجامعات مصر، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 552-551/4). بل

وحتى أثناء مكثه بالسجن والتي دامت نحو خمس سنوات (من 1957م إلى 1962م) لم يتخل عن واجب التعليم، فكان له في سجن الكدية بقسنطينة، –والذي مكث فيه 15 شهرا– تلاميذ، (صغير، 1436هـ، صفحة 52). واستطاع في سجن تازولت بباتنة مع إخوانه المجاهدين إنشاء حركة تعليم منظم، وكوّن طلبة أتم بعضهم دراسته (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 552/4). وكان له تلاميذُ مجاهدون بالولاية الأولى والثالثة. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 45/1).

وأما بعد الاستقلال، فقد استمر في ميدان التربية والتعليم، فكان مديرا لمعهد ابن باديس الذي عمر بالصبيان والشباب والشيوخ والنساء والرجال لمحاربة الأميّة، ثم عين مفتشا عاما للتعليم العربي، ثم أستاذا بالجامعة إلى غاية 1972م، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 553/4)، ثم عين كذلك عضوا في المجلس الاسلامي الأعلى منذ تأسيسه سنة1966م، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 13/1)، والذي كان من مهماته: إصدار الفتاوى للدوائر الرسمية ولأفراد الشعب، ثم رئيسا له، إلى أن تقاعد سنة1988م، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 553/4).

ولم يثنه التقاعد عن مواصلة الافتاء باسمه الخاص في بعض الجرائد خصوصا جريدة الشعب (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 15/1). على أن تقلده للإفتاء لم يكن ابتداء من عضويته في المجلس الإسلامي الأعلى، بل مارس الفتوى إبان الاحتلال الفرنسي، فكانت تصله أسئلة المجاهدين في ذلك الوقت ويجيب عليها كما هو مثبت في فتاويه، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 43/1-44).

ولا شك أن من تقلد مثل هذه المناصب وباشر الفتوى طيلة تلكم المدة الطويلة، لهو دليل جلي على علو كعبه في العلم.

4– ورود الأسئلة إليه من مختلف جهات الوطن، من دوائر رسمية ولجان مسجدية، بل كانت تصله استفسارات شرعية حتى من دول أخرى، كتونس والسعودية كما هو مثبت في فتاويه، ففي شهر أفريل من 1972م ورد إليه استفسار من ادارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عن رأيه في مسألة نقل الأعضاء، وقد نشرت فتواه في مجلتهم العلمية في شهر رمضان1409هـ (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 46/1-47) .

5– شهادات أهل العلم والباحثين في سيرته ومسيرته:

قال عنه الأستاذ محمد الهادي الحسني عنه: "أجمع الذين عرفتهم من علماء الجزائر وسلمت صدورهم من داء الضرائر، أجمعوا على أن الفقه المالكي في الجزائر في عصرنا انتهى إلى الشيخ أحمد حماني، وقد حدثني الشيخ علي شرفي رحمه الله وهو من المتمكنين في أصول الفقه، وترك مخطوطا في هذا الفن الذي درّسه في جامعة البيضاء بليبيا، حدثني أنه لم يغبط أحدا في الجزائر إلا الشيخ أحمد حماني على علمه" (الحسني، 2013م، صفحة 80).

وقال عنه الدكتور محفوظ بن صغير: "لم يكتب للجزائر المعاصرة ميلاد عالم في علوم الشريعة مثله إلى الآن، فبقي منصب الفتوى شاغرا نسبيا بعد وفاته رحمه الله" (صغير، 1436هـ، صفحة 12)".

وقال عنه الدكتور عبد الكريم حامدي: "لقد برز الشيخ حماني كفقيه جزائري لا يشق له غبار، حيث كان المرجع الاعلى في الفتيا، نظرا لقدراته وإمكانياته ومهاراته العقلية والفكرية" (صغير، 1436هـ، الصفحات 5-6).

–وفاته: نال الشيخ الكثير من التعذيب والتنكيل في السجون زمن الاحتلال، كما كان الشيخ يعاني من مرض السكري، وكان – حتى بعد التقاعد– على طريقة شيخه ابن باديس الذي كان دائم النشاط وكثير العمل في سبيل تنوير الشعب، واستنقاذه من ظلمات الجهل، وفي شهر أفريل من سنة 1996م وفي أثناء تواجده بمكتبه بوزارة الشؤون الدينية للإجابة على استفتاءات الناس؛ أصابته جلطة دماغية أقعدته الفراش، إلى أن توفي يوم الاثنين 05 ربيع الاول 1419هـ الموافق ل 29 جوان 1998م. (صغير، 1436هـ، صفحة 26).

المطلب الثاني: مكانة الاحتياط عند الشيخ وتطبيقاته في فتاوى الأحوال الشخصية.

1.3 الفرع الأول: مكانة الاحتياط عند الشيخ أحمد حماني:

المتصفح لفتاوى الشيخ رحمه الله يجد اعتماد الشيخ على أصل الاحتياط واضحا جليا، خصوصا في مسائل الأحوال الشخصية، ويجد في ثنايا فتاويه كذلك ذِكرًا لبعضٍ من ضوابطه وأنواعه، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

– أخذه بمبدئ الاحتياط: الشيخ له اعتبار واضح لأصل الاحتياط في باب الأحوال الشخصية من فتاويه، وقد صرح بذلك في مواضع كثيرة منها، فمن ذلك:

– نص صراحة على وجوب العناية بأصل الاحتياط في باب الزواج فقال (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 165/3): "**الزواج مما يجب فيه التحري والاحتياط والتثبت**". وهذا نستشفه من اشترط الفقهاء في الزواج من الشروط ما لا يشترط في غيره، كالولي والصداق وشاهدي عدل، فضلا عن ضرورة انتفاء الموانع الشرعية كالقرابة المحرمة وكون المرأة معتدة وغيرها. وفي اشتراط شروط النكاح وضرورة انتفاء تلك الموانع احتياطا للعرض والنسب.

–ذكر عن علماء المالكية خصوصا أنهم (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 175/3): "**يحتاطون في الفروج كثيرا**". ومن أظهر الأمثلة على احتياطهم في الفروج، مسائل الشك في الطلاق، التي خالف المالكية –تبعا لإمامهم– فيها الجمهور، فعلى سبيل المثال ذهب الإمام مالك إلى أن من شك في عدد طلقات امرأته هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإنه يلزمه الثلاث (أنس، 1415هـ–1994م، صفحة 67/2)، ومثلها مسألة الشك في أي الزوجات طلق، فيرى رحمه الله تعالى أنه تطلق عليه جميع نسائه. (أنس، 1415هـ–1994م، صفحة 70/2). وقد نص على أن قول الجمهور في الطلاق بالثلاث من أنه يحسب ثلاثا –مع عدم إفتائه به– أنه الأحوط للفروج. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 266/3). أي أحفظ لأعراض الناس وأنسابهم، وأبعد عن شبهة الحرام فيما لو عدّ واحدة، ولأن الأخذ به يمنع الأزواج من التساهل في الطلاق، ويحجزهم عن التفريط في ذلك الميثاق الغليظ.

– ذكره لبعض ضوابط الاحتياط: قرر الشيخ رحمه الله في غير ما موضع من فتاويه أن وجود الشبهة سبب للأخذ بالاحتياط، ولكن ليس المقصود مجرد وجود أي شبهة، وإنما الشبهة الموجبة للأخذ بالاحتياط هي الشبهة القوية، وهذا هو ضابط الشبهة، ولذا قال في فتوًى له في الرضاع: "**الشهادة التي يثبت بها الرضاع في كل حالة بمفردها نحكم بمنع النكاح فيها، وأما ما لم يثبت فلا حرمة، ولكن يمكن التنزه عن كل حالة قويت فيها الشبهة** " (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 365/3) فهذا يعني أنه إن ضعفت الشبهة ترك الأخذ بالاحتياط، ولذا قال في موضع آخر من نفس الموضوع في شهادة رجل واحد وامرأة

واحدة أو شهادة امرأتين مع عدم فشو القول منهم قبل العقد وأخرى بعد الدخول: "**فالرضاع لا يثبت، والشبهة ضعيفة، وفي هذه الحالة يمكن لك أن تمسك عليك زوجتك**". (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 372/3). فالشيخ رحمه الله من خلال هذه المقتطفات من كلامه يبين ضابط الاحتياط المعتبر من غيره، وهو قيام الشبهة القوية، لا أي شبهة لأن الشريعة لا تبنى على التوهّمات والتخرّصات.

– **ذكره لبعض أنواع الاحتياط:** في ثنايا فتاوى الشيخ في الأحوال الشخصية ، نجد ذكرا في غير ما موضع لأحد نوعي الاحتياط، ألا وهو الاحتياط المندوب، ومن الأمثلة على ذلك مسألة الرضاع، فبعد أن بين الحالات الأربع التي يثبت بها، ذكر ما لا يثبت به الرضاع كقول الرجل الواحد العدل، وقول المرأة الواحدة، وقول الجماعة الذين لا تقبل شهادتهم، إلا أنه قال عقب ذلك: (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 366/3) "**ينبغي أن يجتنب النكاح، ولكن لا يجب، لوجود شبهة، واتقاء الشبهات مما يعمله الصالحون**" وقال في فتوى أخرى مشابهة فيها شهادة امرأة واحدة أنه (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 371/3): "**لا يكفي في الحرمة، ولكن ينبغي التنزه**". وفي موضع آخر: "**ثم إن القضية عند المالكية من باب التورع والتنزه لا من باب الحرمة**". (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 394/3). وهذا التنزه هنا هو الاحتياط المندوب، الذي يعد أحد نوعي الاحتياط.

2.3 تطبيقات الشيخ أحمد حماني على الاحتياط في الأحوال الشخصية:

من الأبواب الفقهية التي يظهر فيها جليا عناية الشيخ بأصل الاحتياط في فتاويه، باب الأحوال الشخصية، والمتصفح لفتاويه يجد تلك العناية بذاك الأصل واضحة في مسائل كثيرة، واخترت من تلك المسائل ما يلي:

–**توبة المتجنس بالجنسية الفرنسية دون تنازلٍ عنها:** كانت فرنسا منذ وطئت أرض الجزائر تعمل جاهدة على تثبيت وجودها فيها، فاتخذت لهذا المقصد كل وسيلة وحيلة، ومن ذلك قضية التجنيس، إذ منحت الجزائريين حق التجنس بالجنسية الفرنسية، وكان القصد الأساس من ذلك إبعادهم عن هويتهم الإسلامية، وقد كان الشيخ رحمه الله يفتي بما يفتي به شيوخه من علماء الجمعية بردة المتجنس بالجنسية الفرنسية، لأن فرنسا تشترط على من يتجنس بجنسيتها أن يتنكر لقومه حتى في اسمه وأسماء بنيه، وأن يتنصل من أحكام الأسرة الإسلامية في الزواج والطلاق والميراث...إلخ، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 156/1)، إلا أن علماء الجمعية اختلفوا فيمن أعلن توبته وهو لا يزال تحت حكم فرنسا التي لا تقبل منه الخروج من جنسيتها والرجوع إلى جنسيته الأصلية، فذهب العلامة ابن باديس إلى أن توبته لا تصح إلا بترك جنسيته الحديثة والعودة إلى جنسيته الإسلامية، أو الخروج من تحت الحكم الفرنسي إلى قطر إسلامي آخر لا تناله فيه الأحكام الفرنسية، لأن شرط التوبة الإقلاع عن الذنب، وإقلاعه لا يكون إلا برجوعه للشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها. ولما كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو في رجوعه، فإقلاعه لا يتحقق في ظاهر حاله، وهو الذي تجري عليه الأحكام بحسبه. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 136/1) وأقر هذه الفتوى رئيس لجنة الفتوى بالجمعية الشيخ العربي التبسي، بل وأفتى بمضمونها ونشرت فتواه في جريدة البصائر، العدد 95 السنة الثالثة، بتاريخ 14 يناير 1938م. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 137/1-138)، بينما ذهب الشيخ الطيب العقبي إلى قبول توبة المتجنس وإن بقي على جنسيته، لأن باب التوبة الذي أغلقته

فرنسا بقوانينها الوضعية في وجوه المتجنسين لم يغلقه ربنا الرحمن الرحيم في وجوههم، وهو لا يزال مفتوحا في وجه كل أحد، (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 141/1-143).

وقد رجح الشيخ ما ذهب إليه الشيخان ابن باديس والتبسي، لأن كلامهما جار على مذهب الإمام مالك في الزنديق إن قال تبتُ، فإنه لا ينفعه ذلك في الظاهر، وإن نفعه ذلك عند الله إن كان صادقا، وممن حكي عنه هذا القول ابن أبي زيد، والقاضي عياض. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 143/1-144)، ثم قال الشيخ حماني عن مذهب المالكية في الزنديق: (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 144/1)"**ومذهب المالكية هذا أسلم وأعظم احتياطا لمن كان في مثل وضعيتنا عندما صدرت الفتوى، فانسد باب التجنس تماما في وجوه المتجنسين المتلاعبين**". فيفهم من كلامه هذا أن القول بمذهب القائلين بعدم توبته، أحوط سدا لذريعة الاقبال على التجنس ثم ادعاء التوبة دون التنصل والتخلص منها، ولذا علق على فتوى شيخه ابن باديس بقوله: (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 21/3): "**فهذه فتوى دينية وطنية سدت على الاستعمار بابا فتحه لإدماج المسلمين في العائلة الفرنسية وأصاب التجنيس بضربة قاتلة**".

– الزواج بالكتابية: الشيخ رحمه الله بعد أن قرر أصل حل الزواج بالكتابية المنصوص عليه في كتاب الله عز وجل بشرطَيِ الحرية والعفة الدال عليهما لفظ المحصنات في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ المائدة: ٥، بين أن تزوج المسلمة أفضل، بل ذكر بعض الآثار عن الصحابة الدالة على المنع من الزواج بهن، وأشار إلى أثر ابن عباس (الطبري، 1422هـ، صفحة 146/8) في التفريق بين الذمية فتحل والحربية فلا، مبينا –أعني الشيخ رحمه الله– أن الذمية تنالها أحكامنا وتخضع لقوانين الدولة، بخلاف الحربية. فيخشى –كما نقل عن ابن العربي– أن تُنصِّر أو تُهوِّد أبناءه ولا يقدر على منعها وتجري عليهم أحكامها، وهذه الآثار التي ذكرها مستند قول أصحابها هو الاحتياط لدين المرء ودين ذريته، وخلص الشيخ إلى الجواز بشرط الإقامة ببلاد الإسلام، وأخذ أولاده الجنسية الإسلامية. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 22/3-29).

وفي فتوى أخرى له أكثر تفصيلا من سابقتها عدد رحمه الله شروط الزواج بالكتابية في واقعنا المعاصر اليوم ومدى تحققها، فذكر شرط العفة الذي لا يكاد يصدق عليها اليوم، وذكر الشرط الذي استنبطه من أثر ابن عباس السابق، وهي أن تكون رعية في الدولة الإسلامية تخضع لأحكامها، وذكر شرط ألا يخشى منها على أبنائها أن تؤثر فيهم وتحيد بهم عن دين الإسلام أو تجرئهم على فعل محظوراته، كشرب الخمر، وأكل الميتة، أو تأخذهم –إن حصل الفراق– إلى بلاد الكفر فيعيشون هناك، وختم فتواه بأن وجود احتمال من الاحتمالات المذكورة فيما لو فُقد شرط من هذه الشروط كفيل بالحكم بعدم جواز زواج المسلم بالكتابية، كل هذا فضلا على المتاعب الدنيوية. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 29/3-32). واعتماده رحمه الله في هذه المسألة على أصل الاحتياط ظاهر، وقد نص بعض الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في موضوع الاحتياط أن من مظاهر الاحتياط في التشريع الإسلامي تكثير شروط بعض التصرفات التي يعظم شرفها وأثرها، وتشدده فيها أكثر من غيرها، (سماعي، 1428هـ، صفحة 53) وهذا المظهر منطبق على موضوع الزواج، إذ معلوم ما للزواج من مكانة في دين الله عز وجل، وقد ورد في الحديث بأنه: "**شطر الدين**" (النيسابوري، 1439هـ، صفحة 552/3)، حسن لغيره، (الألباني، 1421هـ، صفحة رقم1916).

– **زواج زوجة المفقود:** بين الشيخ رحمه في هذه المسألة ابتداء أن زواج زوجة المفقود مرة أخرى لا يكون إلا بعد تدخل القضاء بالبحث عن ظروف فقد الزوج وتاريخ فقده ومكان فقده، فإذا أيس القضاء من وجوده ضرب لها أجلا محددا، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة، ثم يحل لها الزواج بعدُ. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 138/3). وهذا كما هو واضح فيه احتياط لحق الزوج، واحتياط من الوقوع في محظور الزواج بالمحصنة المقرر في قوله تعالى﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾النساء: ٢٤. وهذا الحكم في زواج امرأة المفقود خلاف حكم قسمة ماله، فقد أفتى الشيخ رحمه الله بأن ماله لا يقسم إلا بعد التعمير، وهي 80 سنة أو 70 سنة (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 139/3)، وهو كذلك احتياط لحق صاحبه فيه، وكانت مدته أطول من تربص الزوجة، لأن الزوجة تتضرر بالفقد، أما ماله فهو حقه ولا مسوغ لقسمه، قبل بلوغ سن التعمير.

–**إعطاء مجهول النسب لقبا عائليا:** سئل رحمه الله عن حكم إعطاء المنبوذ لقبا عائليا، فأفتى بجواز إعطائه لقب العائلة فحسب دون الإعلان عن البنوة وترتب آثارها، واستشهد بفعل العرب حيث كان ينتسب للقبيلة من ليس من أهلها انتساب حلف أو ولاء أو إسلام (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 440/3-443). ومن ذلك قول عمر كما في الموطإ لمن وجد منبوذا: " ولك ولاؤه" (الأصبحي، 1406هـ، صفحة 738/2) يفتح صحة الانتساب بالولاء (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 455/3)، ومما ذكره من استشهادات في الموضوع أن جد البخاري ينتسب إلى قبيلةِ من أسلم على يديه "يمان بن جعف" فيقال محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 464/3)، وأفتى كذلك بجواز إعطاء اسم أبٍ خياليٍّ للمنبوذ يصدق عليه، مثل: ابن عبد الله، وكذا اسم أمٍّ يصدق عليه، كابن العاصمية أو ابن أمة الله ونحو ذلك. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 458/3). ويظهر لي والله أعلم أن هذه الفتوى فيها احتياط لحق الولد، فقد قال بعد ذكره للجواز: "وبهذا يخفف بعض الشيء مما يلقاه في المجتمع إذا كبر". (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 446/3).

– **الرضاع:** ما جنح إليه رحمه الله من الأخذ بمذهب المالكية من أن لبن المرأة إذا بلغ جوف الرضيع تحقق الرضاع ونشر الحرمة دون تفريق بين قليل الرضاع وكثيره كما هو ظاهر القرآن، خلافا لبعض المذاهب التي تشترط خمس رضاعات معلومات، هو في الحقيقة أخذ بالأحوط في المسألة. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 362/3). ولما بين رحمه الله أن حالات ثبوت الرضاع المحرم أربع، ذكر الحالتين الأوليين هما: شهادة رجلين اثنين من أهل العدالة، وشهادة رجل وامرأتين، ثم قال في معرض بيان الحالتين الثالثة والرابعة: "**ولما كانت هذه المسألة ينبغي فيها الاحتياط، فقد نص فقهاؤنا على قبول شهادة رجل واحد مع امرأة واحدة، أو شهادة امرأتين، بشرط أن يفشو القول منهم قبل عقد الزواج**". (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 372/3) فنص على أن مأخذ القول بالحالتين الثالثة والرابعة هو الاحتياط.

– **دخول الحمو على النساء:** ففي سؤال عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، بيّن الشيخ حقيقة الخلوة، وأنها ذريعة إلى الوقوع في الحرام، ونقل الإجماع على حرمتها حاكيا إياه عن الحافظ ابن حجر في الفتح فيما نقله عنه الشوكاني. وأورد رحمه الله حديث منع الحمو – وهو قريب الزوج بالنسبة للزوجة– من الدخول على النساء، وبين رحمه الله أن سبب التشديد في ذلك الخوف من وقوع المحذور منه أكثر من غيره، بسبب كثرة الدخول الذي لا يقع منه الحذر، ولأن المعرة التي تلحقهم بوقوع الفاحشة منهم أنكر، بل مجرد التهمة

كافية في القضاء على هناء العائلة، فلذا كان لا بد من الاحتياط أكثر كما أن الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره، بل أورد في فتواه هذه رأي الإمام مالك بمنع ما يجر إلى التهمة، كخلوة امرأة بابن زوجها، وإن كانت في الأصل جائزة باعتبار المحرمية بالمصاهرة التي بينهما، لكنّ منْعَ الإمام مالك –كما وجهه المناوي– كان لأجل أن امتناع الرجل من النظر بشهوة إلى امرأة أبيه ليس كموقعه منه لأمه. (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 3/186-187). ولا شك أن مبنى هذا الرأي الذي ذكره عن الإمام مالك ونقله عنه نقل المؤيد له، مبناه على سد الذرائع الذي يعد عين الاحتياط في حال الترك.

– **فتوى التحريم بأنه طلاق بائن بينونة صغرى:** أخذ الشيخ رحمه الله بالمفتى به من المذهب في قول الزوج لامرأته "أنت حرام علي" بأنه طلاق بائن بينونة صغرى (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، الصفحات 3/247 و 251-253). ولا شك بأن الإفتاء بهذا القول أحوط من أقوال أخرى في المسألة، كقول من قال بأن التحريم لغو لا يلزمه شيء، أو قول من قال تلزمه كفارة يمين، أو طلقة رجعية (المعافري، 1424، الصفحات 4/295-296)، وقد نص رحمه الله على أن هذا المفتى به في موضوع تحريم الرجل امرأته أنه من قبيل الاحتياط، ففي فتوى أخرى له لمن سأله عن قوله لزوجته: "أنت حرام عليّ بالثلاث إن رحت إلى داركم.." بين للسائل الخلاف في مسألة التحريم وما يترتب على قوله، ثم ختم الفتوى بقوله (حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني ، 1433، صفحة 3/257): **"وللاحتياط ينبغي أن تعقدوا عليها من جديد بصداق رمزي وشهود وتفويض منها إليكم إذا لجّ وليها"**.

خاتمة:

بعد كل ما سبق ذكره عن الاحتياط عند الشيخ أحمد حماني رحمه الله في باب الأحوال الشخصية توصلت إلى النتائج التالية:

–الاحتياط أصل من أصول الشريعة، له أهمية بالغة في علم الفقه.

–للاحتياط في باب الأحوال الشخصية حضور قوي، إذ به يحفظ دين العبد ونفسه ونسله وعرضه، وتتقى من خلاله الشبهات وتبرأ الذمة.

–الشيخ أحمد حماني فقيه أصولي بارع، وقد كان المرجع الأعلى في الفتوى في زمانه.

–للاحتياط مكانة واعتبار بالغ عند الشيخ أحمد حماني في كثير من فتاويه، وقد ظهر ذلك جليا في المسائل التي أوردت بعضا منها في هذا البحث المتعلقة بباب الأحوال الشخصية.

–أخذ الشيخ بالاحتياط ليس مطلقا، بل يراعي ضوابطه وشروطه.

– من أهم شروط الأخذ بالاحتياط قوة الشبهة الداعية إليه.

–مسألة عدم قبول توبة المتجنس بالجنسية الفرنسية إبّان الاحتلال وإن ادعى التوبة وصدق فيها دون تنازل عنها مبناها، سد باب الذوبان في الشخصية الفرنسية وضياع الهوية الإسلامية، وسد الذرائع عين الاحتياط في حال الترك.

–مسألة الزواج بالكتابية يظهر فيها الاحتياط لحفظ دين الأولاد جليا من خلال كثرة القيود والشروط المبيحة للزواج بها.

– الإفتاء في التحريم بأنه تترتب عليه طلقة بائنة بينونة صغرى أحوط من القول بأنه لغو كفارة يمين أو طلقة رجعية.

–أوصي بالعناية بفتاوى الشيخ واستخراج تطبيقات الاحتياط من أبواب أخرى كالعبادات والمعاملات.

رحم الله العلامة أحمد حماني وسائر علماء الإسلام، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

المراجع

ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (1421هـ). *المحكم والمحيط الأعظم*. بيروت : دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمدبن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين. (1399هـ). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. (1422هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. القاهرة: دار هجر.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. (1439هـ). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الرسالة العالمية.

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (بلا تاريخ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.

أحمد بن محمد حماني. (1433). *فتاوى الشيخ أحمد حماني* . الجزائر العاصمة: عالم المعرفة.

أحمد بن محمد حماني. (بلا تاريخ). *صراع بين السنة والبدعة*. دار البعث.

الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1407هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح الغربية* . بيروت : دار العلم للملايين.

الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. دمشق: دار القلم – الدار الشامية.

القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري. (1424). *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.

مالك بن أنس. (1415هـ-1994م). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس الأصبحي. (1406هـ). *الموطأ*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محفوظ بن صغير. (1436هـ). *العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر المنهج والضوابط*. الجزائر: دار الوعي.

محمد الهادي الحسني. (2013م). *قضايا وآراء* . الجزائر: الشروق.

محمد عمر سماعي. (1428هـ). *نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية*. بيروت : دار ابن حزم.

محمد ناصر الدين الألباني. (1421هـ). *صحيح الترغيب والترهيب*. الرياض: المعارف للنشر والتوزيع.

محمود علي السرطاوي. (1431هـ). *شرح قانون الأحوال الشخصية*. عمان: دار الفكر.

منيب بن محمود شاكر. (1418هـ). *العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي*. الرياض: دار النفائس.

نخبة من اللغويين. (1392هـ). *المعجم الوسيط*. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

وهبة بن مصطفى الزحيلي. (بلا تاريخ). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

References
abn sayidah 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidih almarsi. (1421hi). almuhkam walmuhit al'aezami. bayrut .dar alkutub aleilmiati :
abn faris, 'ahmadibin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi 'abu alhusayni. (1399h). muejam maqayis allughati. .dar alfikri
.abu jaefar muhamad bin jarir altabri. (1422h). jamie albayan ean tawil ay alquran. alqahirata: dar hijar'
abu eabd allh muhamad bin eabd allah alhakim alniysaburi. (1439hi). almustadrik ealaa alsahihayni. bayrut: ' .dar alrisalat alealamiati
ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmi. (bla tarikhin). almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri. bayrut: ' .almaktabat aleilmiati
ahmad bn muhamad hamani. (1433). fatawaa alshaykh 'ahmad hamani . aljazayir aleasimatu: ealam ' .almaerifati
.ahmad bin muhamad hamani. (bila tarikhi). sirae bayn alsunat walbideati. dar albaetha'
aljawhariu 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad alfarabi. (1407hi). alsihah taj allughat wasihaah algharbia . bayrut : .dar aleilm lilmalayini
alraaghib al'asfahani 'abu alqasim alhusayni. (1412hi). almufradat fi gharayb alqurani. dimashqa: dar alqalam .aldaar alshaamiatu -
alqadi muhamad bin eabd allh 'abu bakr bin alearabii almueafiri. (1424). 'ahkam alqurani. bayrut: dar alkutub .aleilmiati
.eabd alrahman abn khaldun. (1984). tarikh abn khaldun. bayrut: dar alqalami
.malik bin 'ans. (1415hi-1994mi). almudawanati. bayrut: dar alkutub aleilmiati
.malik bin 'anas al'asbihi. (1406hi). almuta. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii
mahfuz bin saghir. (1436ha). alealamat 'ahmad hamani shaykh al'iifta' fi aljazayir almanhaj waldawabiti. .aljazayir: dar alwaei
.muhamad alhadi alhasni. (2013mi). qadaya wara' . aljazayar: alshuruq
.muhamad eumar samaei. (1428ha). nazariat aliahtiat alfiqhii dirasat tasiliat tatbiqiata. bayrut : dar abn hazm
.muhamad nasir aldiyn al'albani. (1421h). sahih altarghib waltarhiba. alrayad: almuearif lilnashr waltawziei
.mahmud ealiin alsartawi. (1431h). sharh qatun al'ahwal alshakhsiati. eaman: dar alfikri
.manib bin mahmud shakiri. (1418hi). aleamal bialiahtiat fi alfiqh al'iislamii. alrayad: dar alnafayisi .nukhbat min allughawiiyna. (1392hi). almuejam alwasiti. alqahirati: majmae allughat alearabiati
wahbat bn mustafaa alzuhayli. (bila tarikhin). alfiqh al'iislamii wa'adlathu. dimashqa: dar alfikri